

621 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الدعاوى والبيّنات - عثمان

الخميس

عثمان الخميس

قال المؤلف رحمه الله باب الدعاوى الدعاوى والبيّنات نعم الدعوة هي اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته هذه دعوة يدعي دعوة ان الذي في يد فلان لي - [00:00:00](#)

او لي في ذمة فلان كذا مبلغ من المال فهذه دعوة. البيّنة هي الدليل سواء كان من شهود او ورقة مكتوبة او ما شابه ذلك من الامور. نعم لا تصح الدعوة الا من جائز التصرف. نعم هذا الاصل - [00:00:18](#)

ان الدعوة لا تجز لا تصح الا من جائز التصرف يعني عاقل بالغ راشد هذا جائز التصرف الصغير لا تصح منه الدعوة المجنون لا تصح منه الدعوة السفیه لا تصح منه الدعوة - [00:00:38](#)

لابد يكون جائز التصرف حتى تصح وتقبل منه الدعوة. الا اذا قام ولي الصغير بالدعوة ولي المجنون بالدعوة ولي السفیه بالدعوة فهذا جائز. فالحق انه ابتداء لا تصح الا من انسان - [00:00:53](#)

مكلف نعم واذا تداعيا عينا لم تخلو من اربعة احوال احدا يعني شيئا معيناً يعني هذا يقول هذه الارض لي والثاني يقول هذه الارض لي قد يقول هذا الثوب لي وهذا يقول هذا الثوب لي. هذي عين. ثوب الارض السيارة الطير السكين اي اي عين - [00:01:13](#)

طيب كل واحد يدعيها له يقول لا تخلو من اربعة احوال نعم احدها الا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بيّنة فيتحالفان ويتناصفانها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به - [00:01:35](#)

طيب عندنا هنا قول المؤلف اه احد ان تكلم ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بيّنة ثلاثة امور هي التي تحسم موضوع الدعاوى والبيّنات ثلاثة امور ذكرها المؤلف هنا - [00:01:52](#)

البيّنة الظاهر اليد الظاهر البيّنة والظاهر واليد البيّنة آآ الشهود هذه بيّنة او اه كتاب مكتوب اعتراف او توقيع او شي تشدي يعني دين عليه مثلا او كذا هذي بيّنة - [00:02:09](#)

اذا هذه البيّنة او اليد اليد يعني يده عليها مفتاح السيارة عندي الطير في بيتي الثوب علي الكتاب بيدي الساعة البسها. هذي وضع اليد عليها. انها بيده النوع الثالث او الامر الثالث الظاهر - [00:02:31](#)

وسيلة تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى. الظاهر اللي هي القرينة الظاهر قرينة تدل على ان هذا هو صاحب هذا الامر هذا صاحب الامر يسموه القرينة. الظاهر وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى. فالمهم - [00:02:59](#)

يقول هناك ثلاثة اشياء هي الحاسمة في هذه الامور في قضية الدعوة والبيّنات البيّنة الظاهر اليد فاذا وجدت واحدة من هذه الثلاث حسمت الموضوع كما سيأتي ان شاء الله تعالى - [00:03:12](#)

ان لم تكن يبين الحكم المؤلف الان ان شاء الله تعالى الثاني ان تكون بيد احد طيب قال الا تكون بيد احد ولا ثم ظهر ولا بيّنة اذا اه ارض - [00:03:28](#)

موجودة هذا يقول هذه ارضي ليس احد منهما ساكن في هذه الارض ليست يده عليها ولا احد منهم عنده بيّنة دليل من شهود او ورقة مكتوبة او صك او شيء - [00:03:50](#)

طيب ولا ايظا ظاهر يظهر ان هذه الارض لفلان او هذه الارض لفلان. ما في اي قرينة تدل على ذلك طيب هذي الحالة الاولى الا تكون

بيد احد ولا ظاهر ولا ثم ظاهر ولا بينة قال يتحالفان - 00:04:03

طيب احلف ان ارض لك يقول والله العظيم الارض لي احلف يا فلان احلف يا زيد ان ارضك قال والله العظيم ارض لي احلف يا بكر

ان الارض قال والله العظيم الارض لي. بس ما عندنا شي - 00:04:19

ماذا يفعل القاضي هنا يقول الارض لكما خلاص يقسمها نصفين بينهما كون احدهما كاد هذا عند الله سبحانه وتعالى لكن نحن نتكلم عن

القاضي القاضي اذا لم تكن بينة ولم تكن هناك يد - 00:04:33

ولم يكن هناك ظاهر فيحلفهما احلف كل واحد يحلف ان الارض له فهذا يحلف وهذا فاذا حلف احدهما اخذها الثاني ما حلف خلاص

ياخذها الذي حلف اذا حلفا جميعا يقسمها نصفين بينهما - 00:04:50

اه يتناصفانها يتناصفان هذه الارض قال وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به ان كانت هناك قرينة لاحدهما عمل به يعني اخذ بهذا الظاهر

كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى - 00:05:06

لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم مر بنا اه وائل بن حجر يقول لما تنازع الحظرمي والكندي على ارض عند النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم. فقال الحظرمي للنبي صلى الله عليه وسلم هذه الارض لي - 00:05:24

يعني اه اخذها مني فالتفت النبي الى الكندي قال ماذا تقول؟ قال الارض بيدي انا ساكن فيها وانا اللي احرقها وانا اللي قاعد ازرعها

بيدي الارض بيدي فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى الحاضرين قال اعلك بينة - 00:05:41

عندك بينة ان الارض لك شهود ورقة تثبت صك قال لا قال اذا يحلف يحلف انه ليست ان الارض له لان النبي صلى الله عليه وسلم

يقول البينة على المدعي واليمين على من؟ انكر. قال اذا يحلف. قال يا رسول الله هذا رجل فاجر - 00:05:58

يحلف لا يبالي يعني قال ليس لك الا ذلك فاجر عند الله سبحانه وتعالى الله يحكم بينك وبينكما. انا كقاضي انا علي الظاهر ما عندك

بينة وهو عنده يده عليها - 00:06:16

الظاهر انها له عرضه فحكم له النبي صلى الله عليه وسلم. نعم الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه فان لم يحلف قضي عليه

بالنكول ولو اقام بينة. نعم - 00:06:30

الثاني الحالة الثانية ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه يعني آآ المدعي والمدع عليه المدعي يقول هذه الارض لي او هذا البيت لي

او هذه السيارة لي او هذا البعير لي. المهم يدعي شيئا ليس في يده. يدعي شيئا - 00:06:48

بيد اخيه كما قلنا قبل قليل في تعريف الدعوة هي ادعاء ملك شيء في يد غيره ادعاء ملك شيء في يد غيره. طيب قال ان تكون بيد

احدهما فهي له بيمينه - 00:07:10

كما قصة الحظرمي والكندي له بيمينه. لانه بيده الارض فان لم يحلف اوضي عليه بالنكول رفض ان يحلف يعني هذا المدعي قال

هذه الارض لي التفتنا الى المدعى عليه؟ قال لا الارض لي وهي بيدي - 00:07:29

رجعنا الى المدعي فقلنا له الك بينة عندك بينة؟ ان الارض لك قال ما عندي بينة رجعنا الى لانه اذا عنده بينة اخذها خلاص فرجعنا الى

المدعى عليه قلنا احلف - 00:07:55

ان الارض لك قال ما احلف فرفض ان يحصر يسمونه النكول ان نكون فاذا نكل عن الحلف يأخذها المدعي يأخذها المدعي إذا حلف

يأخذها المدعي اذا حلف فهنا اذا اذا نكل - 00:08:15

رجعت الى قوله ولو اقام بينة هذه مسألة خلاف بها والصحيح انه اذا قام بينة قبلت منه لانهم يقولون لا تقبل منه البينة لقول النبي

صلى الله عليه وسلم البينة على المدعية ليست على المدعى عليه - 00:08:36

المدعى عليه على اليمين لكن اذا كانت عنده بينة البينة اقوى شيء اقوى من الحلف نعم الثالث ان تكونا بيديهما كشيء كل ممسك

لبعضه فيتحالفان ويتناصفان فان قويت يد احدهما كحيوان كحيوان واحد واحد سائقه واخر راكبه او قميص واحد اخذ بكمه والاخر

- 00:08:49

لابسه فللثاني بيمينه وان تنازع صانعان في الة دكانهما فالة كل كل صنعة لصانعه. ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له فان كان لكل

منهما بيعة وتساورتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتخالفان ويتناصفان ما بايديهما ويقترعان فيما عداه فمن - [00:09:17](#)

له القرعة فهو له بيمينه. نعم الحالة الثالثة ان تكون بيديهما الى الحالة الاولى ليست بيديهما الحالة الثانية بيد احدهما الحالة الثالثة بيديهما كلاهما ممسك فيها يعني هذا ماسك آ طرف العمامة وهذا ما في طرفها الثاني - [00:09:44](#)

بيديهما هذا ماسك الفرس من لجامه وهذا ماسك الفرس من ذيله. يعني يعني بيديهما كل واحد ماسك العين من جهة يقول ان تكون بيديهما طبعاً بشرط هنا لا بيعة ان لا تكون هناك اذا كانت هناك بيعة انتهى الامر. الكلام كله فيما لم لو لم تكن بيعة - [00:10:07](#)

كشيه كل ممسك لبعضه فيتخالفان احلف ان هذه الفرس لك قال والله العظيم فرس لي الثاني احلف ان الفرس لك قل ما احلف. يأخذها الذي حلف لك بيعة؟ نعم لي بيعة عندي شهود ان هذي الفرس لي - [00:10:34](#)

عندك بيعة ليس اخذها الذي له بيعة طيب عندك بيعة؟ ليس عندي بيعة. احلف قال والله لي احلف قال والله لي او كلاهما اتى ببيعة هذا اتى ببيعة وهذا اتى - [00:10:53](#)

بيعة وكلاهما ممسك بها او كلاهما حلف وكلاهما ممسك بها قال يتناصفان. خلاص النصف النصف هنا النص بالنصف لماذا؟ لانه كلاهما حلف وكلاهما لا توجد عنده بيعة وكلاهما ممسك بها يعني ما في لا عندنا ظاهر ولا عندنا يد ولا عندنا بيعة - [00:11:08](#)

يتناصفانها. طيب فان قويت يد احدهما يعني واحد يده اقوى من الثاني قال كحيوان واحد سائقه والاخر راكبه او قميص واحد اخذ بكم والاخر لابسه فلساني بيمينه يعني انا الان البس هذا الثوب - [00:11:34](#)

فجاء احد ومسك بكم الثوب هكذا وذهب الى القاضي وهو يقول ثوبي وانا اقول ثوبي طيب القاضي يأخذ قوله او قوله يقول له عندك بيعة ان هذا الثوب لك يقول له ما عندي بيعة. يقول لي عندك بيعة ان الثوب لك يقول ما عندي بيعة - [00:11:55](#)

قال له احلف ان الثوب لك قال والله الثوب لي. قال لي احلف ان الثوب لك. قلت والله الثوب لي طيب بماذا يقضي الاصل اللي لابسه له فالذي يلبس الثوب اقوى يده اقوى على الثوب من الذي - [00:12:13](#)

يمسك به مثلاً هذا العقاب مثلاً الان انا هذا العقال بيدي مثلاً ومن عنده عقال عطني عقالك طيب الان هذا العقال بيدي والبس عقالا وامسك هذا بيده وهو ممسكه هو يقول لي وانا اقول لي - [00:12:29](#)

فهنا غالباً العقال لمن له لانه الغير لبس عقال وهنا عقال على رأسي فهنا بينته او القرين ان العقال له اقوى من القرين العقال ليه فهنا اذا آ يحكم للاقوى يحكم للاقوى. انا راكب على الدابة وهو ممسك بلجامها. انا اقول لي - [00:12:57](#)

وهو يقول لي اللي راكب اقوى ان ملكه هذه الدابة وهكذا. فينظر الى من كانت يعني القرينة اقوى في حقه. يعني الظاهر اقوى في اختلافنا في الة انا كهربائي وهو نجار مثلاً - [00:13:22](#)

واختلفنا في منشار خشب الكهربائي يقول منشار لي والنجار يقول المنشار لي نعطيه من الغالب انه للنجار هذي يسمونها قرائن هذي يسمونها قرائن او الظاهر فيعطى بناء على هذا الظاهر. لذلك قال وان تنازع صانعان في الة دكانهما فالة كل صنعة - [00:13:43](#)

لصانعها قال ومتى كان لاحدهما بيعة فالعين له يعني اللي عنده بيعة خلاص بلا يمين عندك بيعة؟ قال نعم عندي ما هي البيعة؟ صك ما هي البيعة؟ شهود انا عندك بيعة؟ لا ما عندي بيعة يحكم له خلاص - [00:14:06](#)

يحكم للذي عنده بيعة قالوا متى كان لاحدهما بيعة؟ فالعين له بلا يمين ما يحتاج يحلف لماذا؟ عنده بيعة فان كان لكل منهما بيعة عنده شهود وعندي شهود بغض النظر لو شهود عشرة وشهود اثنين هو اثنين يكفي - [00:14:25](#)

فائتان يكفون فالمهم له بيعة شهود يشهدون انه له وشهود يشهدون انه لي. فيقول هنا وتساورتا من كل وجه يعني عدول عدول رجال رجال آ يشهدون بانه ليشهدون بانه لا تساوت من كل وجه - [00:14:44](#)

تعارضتا وتساقطتا وتبين مع البيعة خلاص اعتبر ما في بيعة خلاص لان البيعة واحدة ننظر الى اشياء اخرى غير البيعة وهي اليمين. بعدين نقول له احلف فحلف قال له احلف حلفت. طيب الحل - [00:15:04](#)

وما في شيء ظاهر انها له او انها لي. قال فيتخالفان ويتناصفان ما بايديهما ويقترعان فيما عداه والصحيح انهما يتناصفان كذلك في كل شيء. يتناصفان في كل شيء. قال فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه الصحيح انه يتناصفان. نعم - [00:15:20](#)

وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والاخر خارج وبينه الخارج مقدمة على بينة الداخل لكن لو اقام الخارج بينة انها ملكه

والداخل بينة انه اشتراها منه قدمت بينته هنا لما معها من زيادة - [00:15:40](#)

من زيادة العلم او اقام احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة كذلك عمل باسبقيهما تاريخا. نعم هذه المسألة يسمونها يعني مفردات المذهب هذه المفردات المذهب عندنا الان هنا يقول وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والاخر خارج. يعني عندنا مدعي

ومدعي عليه - [00:15:59](#)

مدعي ومدعي عليه. الان هذه النظارة هذه النظارة انا البسها وهي في يدي اذا الاصل انا داخل هنا داخل لانها في يدي جاءني عمر

وقال لي هذه او قال للقاضي هذه النظارة لي - [00:16:23](#)

هو خارج انا داخل لاني بيدي ادعى البيت اللي انا ساكن فيه انا داخل دائما المدعي خارج والمدعي عليه داخل المدعي هو الذي يدعي شيئا يستحقه في يد غيره فهذا هو الخارج. جاي يطالب بشيء ليس عنده - [00:16:45](#)

هو الذي بيده الشيب هو الذي بيده الشيء. هنا المدعي ان اذا عندنا داخل وعندنا خارج. ماذا يقول المؤلف هنا يقول ان كانت العين بيد

احدهما فهو داخل لان الاصل - [00:17:08](#)

هذا المدعي عليه والاخر خارج وهو المدعي ياي من برا يطالب بما في يدك فهو مدعي ماذا قال هنا؟ قال بينة الخارج مقدمة على

بينة الداخل حنا قلنا قبل قليل - [00:17:22](#)

ان يا بينة يا الظاهر اللي هي القرينة يا اليد طيب هذا بيده هذي قرينة قوية جدا والاصل انه يؤخذ بها هنا قال لا الخارج يعني بينته

اقوى من بينات الداخل - [00:17:44](#)

لماذا؟ قالوا يعني لي امور منها. اولاً آ أن بينة الخارج بينت الخارج دعوة جديدة وهذا باني على الاصل. فدائما المدعي وعنده بينة

يكون اقوى يقولون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي. قال واليمين على الانكر. ما ذكر بينة المنكر - [00:18:02](#)

وانما ذكر بينة المدعي هذا واحد الثاني قالوا الاصل هذا ناقل عن الاصل هذا المدعي الخارج ناقل عن الاصل والجرح مقدم على

التعديل قالوا اذا تقدم بينته على بينة الداخل اللي هو التي في يده. ثم قالوا كذلك الذي في يده حتى لو اتى ببينة شهود مثلا -

[00:18:29](#)

ها النظارة هذي لمن؟ قال نظار لعثمان قال عمر لا هذه النظارة لي هو خارج. انا داخل لانها بيدي طيب يقال للشهود كيف عرفتم انها

له قال كل يوم نشوفها عليه وكذا كذا فعاتد الشهود هؤلاء الشي المتكرر بينما الذين يأتون شهود من الخارج قالوا له - [00:18:56](#)

يعني كانت عنده معناها لان هؤلاء يشهدون بشيء يروونه هؤلاء يشهدون بشيء لم يروه الان. فهم بانين على اصل فيقدمون. وهذه من

مفردات المذهب. والقول في المذهب وهو قول الجمهور وقول مالك والشافعي وابي حنيفة - [00:19:22](#)

طيب وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى ان بينة الداخل مقدمة على بينة الخارج لانه زادت على البينة كونها في يده كما

قلنا في البداية. البينة واليد والظاهر - [00:19:39](#)

فهذا عنده البينة وعنده الظاهر صحيح البينات اه تساقطتا لانها تساوتا اذا رجعنا الى اليد. هذا في يده. فالاصل انها ملكه. وهذي من

مفردات المذهب حقيقة والصحيح والعلم عند الله تبارك وتعالى - [00:19:55](#)

انها لمن كانت في يده اي للداخل وليس الخارج. اذا قول المؤلف هنا رحمه الله تعالى وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والاخر

خارج. قال وبينة الخارج مقدمة على - [00:20:11](#)

بينة الداخل قلنا الصحيح ان بينة الداخل مقدمة على بينة الخارج وهذا قول في المذهب ايضا نعم يقول لكن لو اقام قرأت هذه اي

نعم لكن لو اقام الخارج يبين انها ملكه والداخل انها ملكه والداخل يبين انه اشتراها - [00:20:25](#)

منه قدمت بينته هنا لانه ناقل عن الاصل لان هذا يقول هي ملكي والداخل قال لا انا اشتريتها منه فهنا هذا شيء جديد جاء بشيء

يقول هو انا ما انكر انها كانت ملكه ولكن انا اشتريتها اشتريتها منه هذه البينة هذا الوصل هؤلاء الشهود - [00:20:49](#)

فتقدم بينة الداخل هنا لانه اشتراها يقول لما معها من زيادة العلم او اقام احدهما بين انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة كذلك

عمل بأسبقهما تاريخا يعني الان نرجع الى النظارة هذه ولا صار لها قيمة هذه النظارة. طيب هذه النظارة الان - [00:21:08](#)

انا وسعدون الان انا اقول هذه النظارة لي وسعيدين يقول هذه النظارة لي فيقول ما هي بينتك قلت انا اشتريتها من علي آ قبل سنة انا اشتريتها من علي قبل سنة - [00:21:31](#)

ويقال لسعدون وانت هي لك هذه؟ يقول نعم لي. انا اشتريتها قبل ستة اشهر من سعدون ايضا منو من علي طيب؟ اذا كلانا يدعي انه اشتراها من علي انا قبل سنة وهو قبل - [00:21:56](#)

ستة اشهر قدم الاسبق تاريخا يعني اللي اشتراها قبل سنة لماذا؟ قال لانه باعها علي ثم رجع وباعها مرة ثانية باع ما لا يملك لانها مبيعة اصلا فارجع حاسب عليه - [00:22:14](#)

حاسب عليا لانه باعك ما لا يملك لانه قد باعها في السابق الى عثمان ان شاء الله تكون وضحت الصورة ان شاء الله تعالى. نعم الرابع ان تكون بيد ثالث فان ادعاها لنفسه حلف حلف لكل واحد يمينا واخذها. فانك لاخذها منه مع بدله - [00:22:30](#)

اقتريا عليهما وان اقر بها لهما اقتسماها. وحلف لكل واحد يمينا وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به وان قال هي لاحدهما واجهله فصدقه لم يحلف والا حلف يمينا واحدا ويقرع بينهما فمن قرع - [00:22:51](#)

نفى واخذها. نعم اذا قلنا الحالة الاولى لا تكن بيد احدهما. الحالة الثانية تكون بيد احدهما. الحالة الثالثة ان تكون بيديهما. الحالة الرابعة ان تكون بيد ثالث. طرف ثالث الحالة الرابعة ان تكون بيد طرف ثالث - [00:23:12](#)

فان ادعاها لنفسه يعني هذا الطرف الثالث انا عندنا زيد وعمرو وبكر زيد قال هذه لي هذه السيارة اللي امر قال هذه السيارة بكر قال هذه السيارة لي وهي عندي - [00:23:28](#)

اذا زادوا شخصا ثالثا طيب فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا واخذها طبعنا هنا نتكلم ما في بينة ما في بينة دعاوى زيد ادعاها سيارة عمرو ادعاها بكر ادعاها - [00:23:46](#)

نقول من منكم عنده بينة؟ اللي عنده بينة ياخذها ولا واحد من الثلاثة عنده بينة فنقول طيب بيد من بيد بكر زيد وعمرو عندكما شيء؟ لا بيد بكر الان طيب ممتاز اذا الذي بيده تكون له - [00:24:05](#)

الذي بيده تكون له. اذا اه اذا اخذها بيمينه. اخذها بيمينه فانك رفض ان يحلف رفض ان يحلف اخذها منه مع بدله يعني رفض ان يحلف وحلفها انها لهما كل واحد يقول لي - [00:24:29](#)

وهذا الان قلنا له احلف توقف قال لا ما احلف لانه ضايقها مثلا فارقها قال لا ما احلف قلنا طيب وانت زيد احلف انها لك قال والله لي يا عمرو احلف انها لك. قال والله لي - [00:24:55](#)

نقول للثالث الذي وجدت عنده قلنا تعطيهما لاحدهما قطع لا والثاني تعطيه بدلهما قيمتها ايضا لان كلاهما يدعي انها له. وانت ما حلفت وهي بيدك اذا سارقها من هذا وسارقها من هذا - [00:25:11](#)

فيكون يعني اتلف الثاني يعني يكون اخذ اثنتين لان كلاهما حلف انها له. احتمال كبير جدا انه سرقها من زيد وسرقها من عمرو واتلف احدهما فيعطي احدهما الموجودة عنده ويعوض الثاني - [00:25:32](#)

التي يمكن ان تكون تلفت عنده لانه رفض ان يحلف قال فانك لاخذها منه مع بدله. يعني اخذها منه وتكون لاحدهما وبدلهما تكون الاخر واقتريا عليها او عليهما اقتريا عليهما يعني ايها يأخذ البدل وايهما يأخذ العين - [00:25:51](#)

الموجودة وان اقر بها لهما اقتسماها قال نعم هذه لهما ما انكر قال هي لهما يقتسماها وحلف لكل واحد يمينا او يحلف يمينا واحدا ما في مشكلة تعال. فها اذا ما ادعاها لنفسه قال نعم هي لهما - [00:26:15](#)

خلاص يعطيهم اياها بعدين هم عاد نرجع الى القصة الاولى يحلفان يظهران بينة ما فيه يتقاسمانها لكل واحد منهما النصف قال وحلف كل واحد لصاحبه على النص المحكوم له به ان هذا النصف لي وهذا يقول هذا النصف لي فيأخذانها - [00:26:37](#)

وان قال هي لاحدهما هي لزيد او لعمرو ما ادري لكن هي لاحدهما وليست لهما لاحدهما ولكني اجهلهم ما ادري ايهم منهما له هذه فصدقه لم يحلف ينقال الصلح صدق - [00:26:53](#)

لكن كل واحد يقول لي الثاني يقول لي طيب فهنا لم يحلف خلاص سلمها وتوكل على الله والا حلف يمينا واحدا ويقرع بينهما
والصحيح انهم يتقاسمونها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:27:11](#)

يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وان الدهر بيدي الامر اقلب الليل
والنهار. هل يدخل هذا في من يعيب الناس باشكالهم - [00:27:31](#)

نعم من يعيب الناس باشكالهم يعيب خالقهم سبحانه وتعالى والعياذ بالله. لا يجوز ان يعيب الانسان الناس باشكالهم آآ نصيحة
بالشراكة بالتجارة وغيرها انا والله لا انصح ابدا ان يدخل انسان شراكة تجارة مع اخيه - [00:27:41](#)

ولا مع زوج اخته ولا مع خال اولاده القراب ابتعد ان تكون لك تجارة مع قريب لان غالب ماني الغالب لكن كثير من الذين يشتركون
في التجارات يقع بينهم خصومات - [00:28:00](#)

ثم بدأت تتقطع الارحام وتصير مشاكل وتصير كذا انا لا انصح ابدا ان يشارك الانسان اخاه او صديقه او ناقص صديقه اخاه او آآ اخته
او آآ زوج اخته او خال اولاده - [00:28:16](#)

او كذا بالتجارة لانها قد تسبب مشاكل للناس والله المستعان ما افضل ما يقدم للميت؟ الدعاء افضل ما يقدم للميت الدعاء ثم الصدقة
هذا افضل ما يقدم للميت والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاكم الله خير - [00:28:32](#)